



الشفاء في ثلاثة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحَجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْئِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنَّهُى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

[صحيح] [رواه البخاري]

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن الشفاء يتسبب عن استعمال أحد علاجات أساسية ثلاثة، ولم يقصد الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج، وهي: شرطة تقطع العرق وتشقه، بالآلة التي يشرط بها موضع الحجامة، أو شراب العسل، أو أن تُسخن حديدة بالنار ويمس بها موضع الألم من الجسم، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته نهي كراهة عن الكي بالنار، وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد لمظنة الشفاء، فإنه أشد الثلاثة، فلا ينبغي استعماله إلا لحاجة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66073>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

